

الروض المربع

فصل .

في تعليقه بالإذن .

إذا قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني أو إن خرجت إلا بإذني أو إن خرجت حتى آذن لك أو قال لها : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بأذنه ثم خرجت بغير إذنه طلقت لوجود الصفة أو آذن لها في .

الخروج ولم تعلم بالإذن وخرجت طلقت لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها أو خرجت من قال لها : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام . لا إن آذن لها فيه أي في الخروج كلما شاءت فلا يحث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن أو قال لها : إن خرجت إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت فلا حث عليه